أساليب التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الاسلامية

Sharia and research analysis of contemporary practices of insurance policies

* الحافظ فضل حق حقاني

** د/ مشتاق احمد

Abstract

Sharia is a set of code which covers all aspects of life of human beings. The guidance granted by the prophet Muhammad (S.A.W) fourteen hundred years ago meets the need of modern day and sufficient for today's life however some of the guidance are provided in a clear manner and other one is left on Ijtihad. That's why some sharia scholars have different point of view on different basis. The diversity is not prohibited in sharia but is encouraged and considered "beneficial and useful" for mankind. The matter of Insurance in modern day is also one of the burning and debatable issue on which sharia scholars have difference of opinion regarding its permissibility or prohibition. In the current study, the matter of modern insurance, its originality, different types of Insurance, different views of sharia scholars and diversity and arguments about the insurance are discussed in detail. At the conclusion, the opinion of most sharia scholars is given preference due its validity and authenticity.

Key Words: Insurance, Sharia, Ijtihad, Scholars, Opinions

المقدمة

إن من ميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها، أنها بأكملها تحتوي على توجيهات وإرشادات خالدة قيمة تنير طريق الإنسانية في جميع مجالات الحياة، وأنها تصلح بمرونتها أن تتواكب البشرية الجمعاء في كل عصر ومصر. وقوانيها تصلح أن تطبق في هذا القرن كما كانت صالحة قبل أربعة عشر قرن، غير ذلك أن هذه التوجيهات قد تكون بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة في حين أو مجال، وأخرى بالاجتهاد والرأي المبتنى على الأوصول والضوابط المستنبطة منهما– الكتاب والسنة–. ولا شك أن الفهم البشري للأصول يتفاوت، فلا بأس بتفاوت الآراء والأنظار، بل هو رحمة للأمة ما لم يكن منبثقا عن مصادر غير مقبولة عند الشرع.

* محاضر، الدراسات الإسلامية، بجامعة سوات-

** الأستاذ المساعد، الدراسات الإسلامية بجامعة سوات-

والتّأمين –بأنواعه وأساليبه المختلفة– هو نشاط اقتصادي يحتل مكانة مهمة في التجارة والا قتصاد المعاصر، على المستويين: المحلي والدولي، كما أنه أدّى – لكونه مساغا للرّأي و الاجتهاد – إلى اختلاف وجهات النّظر بين علماء الشريعة والفقه الاسلامي في عصرنا الحاضر، حول الوصول إلى حكمه الشّرعي. لذا اختلفت فيه أنظار علماء الشريعة والفقه الإسلامي في الحصر الحاضر، و تباينت آراء هم، بين المجيزين و المحرمين. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نناقش تلك الآراء المختلفة، بعد أن نقف على مفهومه وتاريخه ونشأته.

التعريف بالموضوع: البحث يحمل عنوان. ''أساليب التأ مين المعاصرة في ميزان الشريعة الاسلامية'' وهو دراسة تحليلية للتأمين من نواحي مختلفة، من ناحية المفهوم والمصطلح، ومن ناحية النشأة والتاريخ، ومن ناحية تقيسمه إلى أنواع متعددة، وكذلك من ناحية حكمه الشرعي عند فقهاء الأمة الإسلامية.

أهداف البحث:

نجمل ما نهدف من هذا البحث فيما يلي:

1- توضيح مصطلح التأمين لغة واصطلاحا
2- دراسة التأمين تاريخيا ونشأة
3- دراسة أنواع التأمين المتداولة في العالم الإسلامي وغيره.
4- حكمه الشرعي عند الفقهاء المسلمين.

أسئلة البحث: حاولنا أن يكون هذا المقال إجابة عن الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم التأمين عند الفقهاء؟

كيف تولدت فكرة التأمين، وكيف تطورت؟ وهل توجد له نظائر في الفقه الإسلامي أم لا؟

ما حكم التأمين عند الفقهاء المسلمين؟ أهو محرم بجميع صوره أم يستثنى منه بعضها؟

ما هو أساس اختلاف علماء الشريعة والفقه الإسلامي في جوازه وعدم جوازه؟

منهج البحث: اخترنا لإكمال هذا البحث منهجا وصفيا تحليليا، بحيث تعرضنا لشرح مصطلح التأمين وبيان أنواعه المختلفة، ثم تطرقنا إلى حكمه الشرعي عند فقهاء الأمة الإسلامية، ثم ناقشنا أدلتهم، وذكرنا ما رأيناه راجحا.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. المقدمة احتوت على التعريف بالموضوع وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، أما المبحث الأول فهو احتوى على بيان مفهوم التأمين وتوضيح مصطله، كذلك على تأريخه وتطوره، وأنواعه. أما المبحث الثاني فهو اشتمل على دراسة آراء الفقهاء حول حكمه، ومناقشة أدلتهم. وأما الخاتمة فهي احتوت على نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول في التأمين و أقسامه.

التأمين مصطلحا ومفهوما:

التأمين مصدر –تفعيل– أمن يؤمن تأمينا، مادته: أ، م، ن، وهي كلمة ثلاثية تأخذ صورا متعددة للاشتقاق، معناه الأصلي، هو: الأمن، أي: نقيض الخوف، فالتأمين حسب هذا المعنى، هو: إعطاء الأمن للآخر.

التّأمين في الإصطلاح:

اختلف تعريف التأمين في اصطلاح الفقهاء المعاصرين، نورد بعضا منها–تلك التعريفات–، فذهب بعضهم إلى أن التأمين، هو:"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِّن".[1] وقال الأستاذ جمال الحكيم: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن .ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء."[2]

نشأة التّأمين التاريخيّة

تختلف الآراء حول تاريخ التأمين ونشأته وتطوره، فيرى البعض أن تاريخه يعود إلى سنة 916 قبل الميلاد، ففي رودس[3] (Rhodes) صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة، وقضي بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى البعض أن أول من ابتدع فكرة التأمين، هم: حكام الإمبراطورية الرومانية، فكانت تلزم تجار الأسلحة آنذك بإرسال أسلحتهم عن طريق البحر، لتزويد قوات الإمبراطورية بها، على أن الدولة ستقوم بضمان الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها التاجر في الطريق من فقد الأسلحة أو بسبب الخطر البحري أو العدو.

ولا أحد يستطيع أن يجزم بصحة هذه الآراء التي نقلت حول نشأة التأمين وتاريخه، لكن هناك أمر يكاد المؤرخون أن يتفقوا عليه، وهو: أن أول صورة للتأمين ظهرت على صفحة التأريخ، هي: صورة التأمين البحري، وذلك في القرن الثاني عشر الميلادي، حيث نجد التجار على المناطق الساحلية من البحر الأبيض ممارسين لهذا النوع من التأمين.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ،العدد التّاسع عشر،من رجب إلي شوال سنة1407هـ،ص 18من الرّئاسة العامّة للبحوث والفتاوي العلميّة،السعودية

2. نفس المصدر

3- رودس (باليونانية–هي جزيرة يونانية في البحر الأبيض المتوسط. تعرف الجزيرة تاريخياً بكونها موقع تواجد تمثال أبولو رودس سابقاً، وهو أحد عجائب الدنيا السبع. تقع بالقرب من الساحل الجنوبي لتركيا، في منتصف المسافة بين جزر اليونان الرئيسية وقبرص. تعد رودس أبعد الجزر الشرقية بالنسبة لليونان وبحر إيجة. تبعد عن غرب تركيا بحوالي 18 كلم. في عام 2001 بلغ عدد سكانها 117792 نسمة، منهم 55 إلى 60 ألف يعيشون في مدينة رودس.يقدر عدد المسلمين ب 3500 مسلم . الموسوعة الحرة ، ويكي بيديا رودس.

أما التأمين على الحياة، فيقال: "بأنّ أول وثيقة للتأمين عليها صدرت سنة 1583 م في إنجلترا، ومع ذلك فقد كان وجوده محددا جدا، ولم يتخذ قالبا نظاميا معتبرا إلا في سنة 1774 م وقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع نطاق انتشاره"[4].

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوربية وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها- ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث؛ نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، وتعطيل المنافع البدنية، فتأسس في إنكلترا سنة 1848م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بـ: التأمين ضد خيانة الأمانة، وبـ: التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسئوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار والأوقاف والمعتوهين ونحوهم وبالتأمين ضد التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين، وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطّائرات.[5]

ويقول الأستاذ وهبة الزّحيلي – رحمه الله- في هذا الصدد: "التأمين من حيث النشأة، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرّابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التّأمين البحري، أو السّوكرة".[6]

تاريخ التأمين في البلاد الإسلامية:

اختلفت آراء العلماء حول دخول التأمين إلى البلاد الإسلامية، فذهب أكثرهم إلى أن بدايته في البلاد الإسلامية كانت قريبة جدا، والدليل على ذلك أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يناقشوا هذه القضية مع أنهم ناقشوا وعالجوا كل ما هو محيط بهم من شئون حياة الأمة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وما إلى ذلك.[7]

وجلّ كتب المعاصرين كاد أن يتفق علي أن أوّل من كتب حو ل التّأمين من فقهاء المسلمين هو الفقيه الحنفي الشّهير ، العلّامة ابن عابدين الشّامي-رحمه الله-وقال إنه غير جائز لما فيه من المحاذير الشّرعيّة، فنراه- رحمه الله- ذكر هذا النوع تحت مطلب مستقلّ باسم: "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمّى (سَوْكَرَة) وتضمين الحربي ما هلك في المركب، ثم اردف قائلاً : والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم". [8]

لكنّ الواقع أ ن العلّامة أشهب القيسي، المالكي- رحمه الله- هو الأ سبق إلي ذكر حكم عملية يشبه التّأ مين حيث ذكره في بداية القرن الثاني الهجري(204ھ) ففي المدوّنة الكبرى: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي

---

[4] نفس المصدر السابق، 3

[5] نفس المصدر السابق، 3

[6]-الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته،ا لتّأمين التعاوني، دارالفكرسورية، 2011 م ج 5/ص101

[7] نفس المصدر السابق على الصفحة 3

[8]-الشامي ، ا بن عابدين ، محمد أمين ، ردالمحتا ر علي الدرالمختار، كتاب الجهاد ، دارالفكر بيروت،سنة2000ج4/ص170

هذه السّلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه ، وأنه غَرر وقمار، ولو علم الضّامن أن السّلعة تموت أو تفوت ، لم يرضَ أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرضَ أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً. [9]" فيعلم من هذه العبارة أن الأسبق إلي ذكرصورة من صور التّأمين والقول بعدم جوازه هوالعلّامة أشهب القيسي ، كما يبدو من كلامه.[10]

وأمّا التأ مين التّعاوني على ما يسمّى بالتّكافل ، فكان له أصلا على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، مثلا ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله – في صحيحه ، كتاب الشركة : "عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم."[11] فهذا يشعر بأن فكرة التأمين التّعاوني – التكافل – كانت موجودة على عهد النّبي – صلى الله عليه وسلّم – .

أنواع التأمين

ثم التّأمين وإن كانت لها أقسام أو أساليب متعدّدة، لكن بامكاننا أن ندرجها تحت أقسام ثلاثة، كالتّالي:

الأول: التّأمين التجاري .(Commercial insurance)

الثّاني: التأمين التعاوني (Mutual/Cooprative Insurance)

الثّالث: التأمين الاجتماعي.(Social insurance)

فالأول : التّأمين التّجاري (Commercial insurance) وهو الّذي يسمي ب "التّأمين ذوالقسط الثّابت، والتّأمين التقليدي:

وهو: "عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمّن أن يؤدّي إلي الطّرف الأخر ، وهوالمؤمّن له أومن يعيّنه ، عوضا ماليا يتفق عليه . يدفع عند وقوع الخطر أوتحقق الخسارة المبيّنة في العقد وذلك نظير رسم يسمي قسط التّأمين يدفعه المؤمّن له بالقدر والأجل والكيفيّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما". [12]

أقسام التّامين التجاري

ثم التّأمين التجاري ينقسم إلي ثلاثة أقسام

الأول: تأمين الأشياء (البضائع ، الممتلكات) (Goods insurance)

---

[9]. الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، السلف في سلعة بعينها... دار الكتب العلمية بيروت سنة.78/3

[10]-إشارة ألي أبيات لقطري بن فجاءة، لاحظ، ابوالعباس، المبرّد محمدبن يزيد،الكامل فب اللغة والأدب،دارالفكرالعربي ،القاهرة،سنة1997ج3/ص93

[11] البخاري ، أبو عبد الله ، محمّد بن إ سماعيل ، الجامع الصّحيح ، كتا الشركة ، باب الشركة في الطّعام و النّهد والعروض ، مع شرحه عمدة القاري ، دارإ حياء التراث العربي ، بيروت ، ج19 / 361

[12]– نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة ، دارالقلم دمشق،2008المادّة تأمين ص124.

والمراد من هذا القسم كل تامين يعقد لحماية الأشياء والبضائع من الأخطار ممكنة الوقوع سواء كان في البر أوالبحر أوالجوّ. [13] وصورته: أن المؤمّن يدفع (كل شهر أوسنة حسب الاتفاق بينه وبين الشركة) بعض الأقساط (Premium) لحرص الحماية علي ممتلكاته، من الأخطارالممكنة، فلو وقع في هذه المدّة حادث وتضرر به، فالشّركة تحمل الخسائر المالية وتعطي بدلها، وإن لم يحدث فالأقساط المدفوعة كلها للشّركة ولاتردّ علي المؤمّن.

الثاني : تأمين المسؤوليات (Third party Insurance)

وهو: "كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سبب كان." [14]

وهذا أحد أنواع التّأمين الهامّة، الّتي يدخل تحته عدد كبير من الجزئيات التّأمينية، المنتشرة في العالم من تأمين السّيّارات والطّائرات والبواخر، والقطارات والمهن التي قد تسبب لإضرار الآ خرين، والأشخاص الّذين قد يخشي منهم الإضرار، كالمهندسين والأطباء وغيرهم. فبموجب هذا القسم من التّأمين يوفّر تغطية التكفل للخسائر المالية والإصابات البدنية جرّاء تصرّف خاطئ أو إهمال من المؤمّن.

الثّالث:تأمين الأشخاص (Life insurance)

والمراد به: "التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدّد بدنه كالموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل."[15] وله أنواع عديدة، أشهرها أربعة:

1-تأمين الحياة

صورته: تأمين على الحياة (بالإنجليزية:Life insurance) هو: "عقد تأمين يبرم بين صاحب بوليصة التأمين وشركة تأمين) (insurer)الذي يتفق فيه على أن تقوم شركة التامين بدفع مبلغاً معيناً من محدد من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلى ورثته أو المستفيدون الذين اختارهم المؤمّن عليه. ويلتزم صاحب البوليصة نظير ذلك بتأدية مبلغ من المال على إشتراكات شهرية أو أقساط شهرية(Policy Premium) أو بمبلغ من المال دفعة واحدة، ويحدد العقد فترة سريان للعقد. ويتفق في العقد عادة على المبلغ الذي تقوم بدفعة الشركة إلى الورثة أو المستفيدون في حالة وفاة صاحب البوليصة وقد تحتوي بوليصة التأمين على عقود إضافية أو منافع إضافيه تشمل العجز أو الإعاقة والأمراض الخطيرة أو تكون خطه لضمان التعليم الجامعي للأولاد أو أي أهداف أو برامج أخرى".[16]

---

[13]- العثمانی، محمد تقی،اسلام اور جدید معیشت وتجارت (اردو)،التّأمين،إدارة المعارف كراتشي،سنة1414ھ ص159

[14]-العثمانی، محمد تقی ،اسلام اور جدید معیشت وتجارت(اُردو) درالمعارف كراتشي،سنة1414ھ 159-163-

[15] الموسوعة ا لحرة لتأمين ا لحياة ويكي بيديا.Visited date08.04. 2018

[16] نفس المصدر

الثّاني:التأمين ضدّالحوادث (Accidental death and dismemberment insurance)

وهي عبارة عن وثيقة تأمين تغطّي ما قد يتعرض له المؤمّن عليه من مخاطر حوادث قد تؤدي إلى وفاتة أو إصابته جسدياً بما قد يسبب له عجز كلي دائم (فقدان البصر أو أطراف الجسم) أو عجز جزئي دائم . أو بما يصيب المؤسسات من مخاطر الحرائق أو مخاطر والإرهاب ، والسّياسة ، والتّأمين ضدّ الخاطر عامّة مثل الزّلزال...[17]

الثّالث: التأمين الصّحّي (Health insurance)

وهذا أيضا أحدأنواع التّأمين، يختارلمواجهة المخاطرالصّحّيّة، التي قد تعترض للإنسان فبسبب هذا النّوع يتكفّل المؤمّن له- المؤسّسة-بتكاليف الفحوص والتشخيص والعلاج بدل مايدفع المؤمّن من المبلغ علي اشتراكات شهرية أوأقساط شهرية- Policy Premium أودفعة واحدة.[18]

الرّابع :التّأمين ضدّالشيخوخة والهرم. (Insurance against aging and pyramid)

وكذلك التّأمين لمواجهة الشيخوخة والهرم، الشركة تكفّل المؤمّن بتوفير المال والمصاريف الطبية بدل ماتستلم من المبلغ بالأقساط أودفعة واحدة عند كبرسنه، أوتقاعده من العمل، أوأيام بطالته.[19]

وهذا النوع من التأمين يجب تحقيقه للعمّال اليدويين وغيرهم، وفق المادّة الأولى من القانون لمنظّمة العمل الدّوليّة – International Labour Organization– الصّادر في 8 حزيران، سنة 1932م في دورة المنظمة السابعة عشرة.[20]

التّأمين التّعاوني.(Mutual/Cooprative Insurance)

وهو: "أن تُوزّع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بدلاً من أن يُترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده".[21] و قيل إنه: "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمّل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضرر".[22]

له صورتان، الأولى: "التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر) والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم".[23]

---

[17]–الموسوعة ا لحرة للتأمين ضد ا لحوادث ويكيبيديا.Visited date08.04. 2018

[18] نفس المصدر

[19] نفس المصدر ، السابق على الصفحة 11

[20] لا حظ الا تفاقية 35 لمكتب العمل الدّولي ، ص 1و2.

[21] ملحم،احمدسالم،ا لتّأمين ا لإسلامي،دار الإعلام ،أردن سنة 2002م ص51

[22] السيد، محمدزكي، نظرية التأمين ، دارالمنارسنة 1998ص203.

[23] نفس المصدر، ص:204

الثّانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور) وهو: "تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية ، ثم مجلس الإدارة".[24]

والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم ، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.[25]

التّأمين الاجتماعي (أو التّأمين العام) (Social insurance)

والمراد به: "ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل ، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة."[26]

وعرّف البعض ب":هوتأمين إجباريّ ، تقوم به أوتشرف عليه وتعينه الدّولة ، ضدّ أخطارمعيّنة ، يتعرض لهاأصحاب الحرف ونحوهم".[27]

الفروق الأساسية بين التّأمين التجاري والتّعاوني.

ومن المعلوم أن التأمين التّأمين التعاوني، أقترح كخير بديل للتأمين التجاري، لتوفيرالتّعامل التّأميني وفقا للشريعة ، فلابدّ من فوارق بينه وبين التّجاري ، فمن الفوارق الجوهرية بين التّأمين التّعاوني المباح وبين التّأمين التجاري المحرم كالتّالي.

أوّلا: إن التأمين التجاري يقوم علي أساس الأرباح والمعاوضة ، لأنها تلتزم بتوفيرالتّغطية الماليّة لصاحب البوليصة أومن يحدّده، بدل مااستحقت من الأقساط التّأمينيّة ، فإن كان هناك نفع فهو لها(أي للشركة) وإن كان غيره فعليها، فالأمرفيه دائربين الّنفع والضّرر، والغنم والغرم، وكلّ منهما مستور العاقبة ، وهذا هو عين المقامرة المنهية عنها في الشريعة ، بينما التأمين التعاوني يتأسّس علي الوقف والتبرّع دون المعاوضة، وإن كان هذا أيضاً لايخلوعن قليل من الغرر، لكنه لايضرّ، لأنه متحمّل في الأوقاف والتبرّعات دون المعاوضات.

الثّاني: إن ما يدفع المستأمن، صاحب البوليصة في التّأمين التجاري فهي مملوكة لها، والشّركة مختارة للتصرّف فيها كيف شاءت، بينما في التّأمين التعاوني لا تملكهاالشّركة ، بل تحفظهافي محفظة مستقلّة ، وعملها في الأموال عمل المضارب.

---

[24] ملحم،احمدسالم ، التّأمين الإسلامي ، دارالإعلام ، أردن سنة 2002م ص51

[25] نفس المصدر، ص: 52

[26] الفرفور،د.محمد عبد اللطيف،ضمن المجلة ا لفقه الإسلامي، الدورة الثانية عام 1407هج

[27] بن ثنيان،سليملن بن إبراهيم ،ا لتّأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة،قبرص بيروت،سنة 1993ص88

الثّالث: إن الفائض في التّأمين التجاري لاحق فيه لحامل البوليصة –المستأمن – بينما في التّأمين التعاوني هوحقّالمستأمن، والشّركة لاتنال منها إلّا ماينال المضارب من مال التجارة.[28]

حكم جميع أنواع التّأمين.

اختلف المعاصرون في حكم التّأمين التجاري بعد اتفقاقهم علي جواز التّأمين التعاوني والاجتماعي، فقال الجمهور من المعاصرين بحرمة التأمين التجاري.

فقد انعقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في سنة 1396هـ/1976م في مكة المكرمة، وقدم فيها البحوث والآراء أكثر من مأتي عالم وباحث من العلماء والباحثين الماهرين في الشريعة والاقتصاد، وجاء قرار هذا المؤتمر في عدم جوازه، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام 1398هـ، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر العام 1406هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنعقد سنة 1397هـ، وغيرها.[29]

كما ذهب إلي تحريم بعض صورمن التّأمين ، الإمام أشهب المالكي والعلّامة ابن عابدين الشامي ، فيقول العلّامة الشّامي: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا : وهو: أنه جرت العادة أن التّجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السّواحل الاسلامية بإذن السلطان ، يقبض من التجار مال السّوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شئ، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لان هذا التزام ما لا يلزم".[30]

كما أن هناك جماعة من العلماء المعاصرين يرونه جائزا ، كالأستاذ على الخفيف، والدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور يوسف موسى والشيخ عيسوي أحمد، والشيخ الفقيه مصطفى الزرقاء، والأستاذ محمد بن الحسن الثعالبي، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود وغيرهم.[31]

أدلة المجوزين:

إذا يجدر بنا أن نسرد دلائل المجوّزين، حتي نكون علي بصيرة في فهم الموضوع فهي كالتّالي:

---

[28] ا لعثماني ، محمدتقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم دمشق،سنة 2013ص186–188

[29] ا لزحيلي، وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته، ا لتّأمين التعاوني،دار الفكر سورية،2011ديسيمبر109/5ومجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، العدد (11)، ص 243 – 256وقرار المجمع رقم5–(51/1).

[30] الشامي ،أفندي ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، مطلب مهم فيما يفعله ا لتجار.... دارا لفكر بيروت، سنة2000ج170/4

[31] مصطفى الزرقاء ، رسالة التأمين وإعادة التأمين، ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة، الدورة الثانية, 611/2.

1-التّأمين عقد مستحدث لم يسبق له مثال في خير القرون المفضّلة كما أنه لايوجد نص شرعي ولا أصل مستنبط ما يمنع جوازه ، فيبقي مباحا علي أصله (الأصل في الأشياء الإباحة حتي يقوم دليل الحرمة) والإسلام ديننا الحنيف لايمنعنا عن استجداد عقد جديد مالم يكن مخالفا للشرع وأصوله.

2- يقيسونه علي مولي الموالاة. عقد الموالاة، يعني مثلا رجل لايعرف نسبه يقول لمسلم: أنت ولييّ، تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا مت. وهذا العقد قال به عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو المعتبرعند الحنفية، ففي البحرالرّائق:

"والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء الموالاة وفي النوعين من الولاء يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى هذا بيان جملة ما يستحق به الإرث".[32] فهذا مثال واضح للتّأمين ، لأن هذا المسلم يتحمّل مسؤلية الرّجل الأجنبي فيرثه بعد موته ، والشركة تتحمل مسؤلية صاحب البوليصة.

3-قياسه علي التأمين الاجتماعي، إذ لا فرق بين نظام التقاعد لموظفي الدّولة وبين التّأمين التجاري.

4-ضمان خطر الطّريق عند الحنفية ، وصورته إذا قال رجل لأخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن فسلكه، فأصابه شيء، فإنه يضمنه. (فهذا عين التّأمين)

ففي التنوير والدّر المختار: "رجل قال لآخر اسلك هذا الطريق فإنه أمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن".[33]

5-القياس علي نظام العاقلة.

6-قياس علي بيع الوفاء، الذي يسمي ب "بيع العهدة عندالشّافعية وبيع الثّنيا عندالمالكية وبيع الأمانة عندالحنابلة.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية: "وقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية ، إلي أن بيع الوفاء فاسد، وذهب بعض المتأخرين إلي جوازه".[34]

أدلة الجمهور:

يقول الجمهور إن التّأمين التّجاري بأنواعها لايجوز، لمافيه من المحاذير الشرعية ، نذكر بعضاً منها:

الأول: أن فيه غررا فاحشا ، لأن المستأمن لا يعرف مقدار مايؤدي ومايأخذ في بعض الصُّور، كما أنه لايعرف وقت وقوع الحادث، والرّسول صلي الله عليه وسلّم نهى عن بيع الغرر، "فأخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".[35]

---

[32] المصري ابن نجيم ،زين الدبن بن إبراهيم ،البحر الرّائق،كتاب الفرائض، دار المعرفة بيروت،سنة ج8/ص557

[33] ردالمحتارعلي الدرالمختار، ج170/4

[34] ا لموسوعة ا لفقهية ا لكويتية شرط بيع الوفاء، وزراة الأوقاف، كويت، سنة 1402ھ163ج 9 / ص 261

[35] أبي الحسين، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح ،كتاب البيوع،باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، دارالآ فاق الجديدة سنة 1996م ج5/ص3

وأجمع الفقهاء علي أن العقود المشتملة علي الغررلاتجوز، ففي الفقه علي المذاهب الأربعة: "ما إذا كان الغرر كثيرا كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فإنه لا يصح" .[36]

الثّاني : فيه القمار، وهو مستور العاقبة ، لما فيه من الخطر في المعاوضات المالية أوالخسارة بلافائدة ولاجناية، ولانَسبُّبِ، كما فيه النّفع بلامقابل أومقابل بسيط، الذي لايكافي النّفع لأن صاحب البوليصة قد يدفع قسطاً أوقسطين من التأمين، ثم يتعرض لحادثة فيأخذ مبلغاعظيما من المؤمّن إَضافة إلي ما أدى من الأقساط، وقد لا يحصل علي شيئ مع أداء جميع الأقساط، كما في تأمين الأشياء، وقدلايحصل له حادث ولامرض فيخسر ما أدّي كمافي تأمين الصّحي، والمؤمّن قد يغنم أقساط التأمين بلا مقابل، فالخلاصة إنه مستور العاقبة وداخل في معني الميسر. والله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".[37] قال الإمام الجصّاص: "ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار، قَالَ ابن عباس: إن المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه".[38]

الثالث: إنه يشتمل علي ربالفضل والنّسيئة، مثلا إن الشركة إذا أدّت للمستأمن أو للمستفيد أكثر مما دفعه من المال لها فهو ربا الفضل، لما إنهاتدفع بعد مدّة، فإمّا تدفع مثل ما أخذت فهو ربالنّسيئة، أوأكثرمما أخذت من المستأمن فهو رباالفضل، وهذه الزّيادة عوض المدة وهوعين الرّبا يقول إمام الهند شاه ولي الله الدّهلوي : "وكذلك الرّبا، وهو القرض علي أن يؤدّي إليه أكثرأو أفضل ممّاأخذ".[39]

الرّابع: سدّا للذّرائع ، لأنه يتسبّب إلي كثيرمن المفاسد الخلقية، من الكذب والخديعة ومحاولة اغتيال المستأمن وغيرها.

مناقشة الأدلّة.

بعد دراسة أدلّة الفريق الأوّل و مناقشتها و صلنا إلى أنّها ليست فيها كفاية لجواز التّأمين التّجاري و ذلك لوجوه كالتّالي،

الأوّل: استدلالهم بأن التّأمين عقد مستحدث و أن الأصل في الأشياء الإباحة، لا يخلو عن الضّعف. لأنه يناقش بأن أن يكون العقد الجديد في إطار الشرع وأن لايشتمل علي محذور شرعي ، وليس هناك نوع من التأمين التقليدي إلّا وهو يشتمل علي المحاذير الشرعية من الربا والقمار أو احدهما كما أسلفنا. وأمّا القياس علي عقد الموالات...فلايصحّ ؛ لأنّ عقد الموالات رغم ثبوته من الأحاديث مثلاً ما أخرجه الإمام أبوداؤد في سننه عن تميم الداري قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[36] الجزيري، عبدالرّحمن، الفقه علي المذاهب الأربعة، مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه،دارالكتب العلمية،سنة2003ج2/ص166

[37] المائدة90

[38] الرّازي ، الجصّاص ، أبوبكر ، أحمد بن على ، أحكام القرآن ، تفسير سورة البقرة ، باب تحريم الميسر ، دارإ حياء التراث العربي ، بيروت ، سنة 1992م ج 11/2

[39] الدّ هلوي ، شاه ولي الله ،أحمد بن عبد الرحيم ، البيوع المنهي عنها ، دارإحياء العلوم ، بيروت،سنة1992 ج1/ ص229

ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بمحياه ومماته".[40]

واعتراف الفقهاء بوجوده – كما في الفتاوي الهندية: "هو في الشّرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب العتق أوبسبب الموالات".[41] لذلك لايستقيم القياس عليه لأنّ الشرع قد اهتم به (كماياه بعض الفقهاء) اهتماما بالغاً حتى جعله كالقرابة ، خلافا للقياس ، والقاعدة الفقهية "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس".[42]

ثانيا: إن عقد الموالات يجوز بين المسلمين فقط ، والتأمين ليس كذلك ،بل هو يجري بين المسلم والكافر. بل اكثرشركات التّأمين لغير المسلمين.لكن هذا عند عامة الفقهاء والأحناف لايشترطون كون العاقدين مسلما (فيمكن الاستدلال حسب مذ هب الأحناف).

ثالثا: يرى أكثرالفقهاْ إن هذا الحكم كان في بداية الإسلام لما هاجر النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون إلى المدينة المنورة، وكان الاسلام والمسلمون في ضعف واحتياج إلى المواخات والموالات، ثم نسخ هذا الحكم بآية التوريث.

ثالثا:أن عقد الموالات إنما يجوز لمن ليس له وارث سوى الزّوجين، والتّأمين ليس كذلك كما هو الواضح.

رابعاً:إن عقد الموالات يعتبر في الإرث والدّعم المالي في الدّية فقط بينما التّأمين يختلف عنه تماماً.

القياس علي نظام العاقلة:

لا يستقيم قياس التأمين على نظام العالقة، وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة، وهو: "نظام العاقلة وعقد الموالاة ونظام التقاعد مما يعتمد على التبرع والدفع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير، بخلاف نظام التأمين التجاري القائم على الاسترباح والاستغلال وابتزاز الأموال".[43]

أما ضمان خطر الطريق فسببه التغرير والغشّ، لا الغرر والجهالة، وفي التّغرير يضمن، وعلى هذا نص الحنفية حيث قالوا: التغرير في المعاوضة سبب الضمان؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان ثم إنه ليس هناك عوض يدفعه سالك الطريق للضامن بخلاف التأمين.[44]

وأمّاالقياس علي بيع الوفاء... فلايصحّ لأنه محل النّزاع لا الوفاق، ثانيا وإن جوّزه بعض الفقهاء–رحمهم الله– لكن الأصول والقرائح الفقهيّة تأبأه، لأنّا لوبدأنا نجيزكل عقد له أدنى مشابهة بالعقود الصّحيحة، لا فتح باب الرّبا بمصراعيه.

---

[40] السجستاني ، ابوداؤد، السنن دارالكتاب العربي بيروت،سنة 2011ج3/ص87 رقم الحديث2920

[41] لجنة من الفقهاء، تحت رئاسة البلخي نظام الدّين ، الفتاوي الهندية ، الفصل الأول سبب ولاء العتاقة ، دارالفكر بيروت،2010ج38ص181

[42] درالحكّام شرع غررالأحكام،باب خيارالشرط في البيع ،دارالكتب العربية بيروت،سنة2010ج6ص181

[43] قرار ا لمجمع ا لفقهي ا لتابع للرابطة ا لمنعقد في مكة ا لمكرمة في عام 1398ه

[44] بحث، التأمين انواع وحكم كل نوع،مأخوذمن الشامل موسوعة البحوث المواضيع عن الموقع http://bohotti.blogspot.com.tr/2015/05/blog-post_783.html

حكم التّأمين الإجباري:

وهناك ينشأ سؤال: إذا أجبر الرّجل- قانونياً- علي اختيار نوع من أنواع التّأمين التجاري مثلا علي تأمين المسؤليات في سياقة السّيارت، لأن أكثر دول العالم لاتسمح لإخراج السيارة علي الشارع بدون التّأمين، وفي بعض البلدان أصبح التأمين الصحّي وتأمين المسؤليات إجبارياّ من الدّولة ، وكذلك في بعض الدّول وإن كان التّأمين الصّحّي فيها ليس بإجباري من قبل الدّولة ، لكن ثمن العلاج والتداوي باهظ جدّا، فوق مستطاع الإنسان، ففي أمثال هذه الدّول يضطرب الإنسان بعلاج مرض بسيط أيضا، وبعض الدّول، الّتي يكثرفيها الصّراعات الدّاخلية -طائفيا أوعرقياأوغيرهما-فبسبب هذه الصّراعات في عشية أوضحاها، يضطر الرّجل الذي كان يملك المليارات بالأمس، إلى التسول اليوم، فماهو حكم التأمين في مثل هذه الأحوال؟

نرى في مثل هذه الأحوال، إن كانت هناك شركات التّأمين التعاوني فيجب علي الذي ابتلي به اختيارها، وإن لم توجد فإذا يجوز للمضطر اختيارهذه التأمينات التقليدية، لكن لايجوزله أخذ أكثرمما أدّي ولايتركه عند الشّركة، بل يأخذه ويتصدّق علي الفقراء، بغير نية الثّواب، لأنه هو المخلص من المال الحرام.

ففي الفتاوي الشّامية: لأن سبيل الكسب الخبيث التّصدّق إذاتعذّر الرّد علي صاحبه.[45] و فيه قال: إنما يكفّر إذا تصدّق بالمال الحرام القطعي.أي مع رجاء الثّواب .[46] ومثله في الفتاوي الهندية.[47]

النتائج والتوصيات:

1- نشأة فكرة التأمين وتطورها قد مرت بمراحل عديدة، فشأنها في ذلك كشأن الأفكار التجارية والاقتصادية الأخرى، فهي كما أشرنا إليها في هذه الدراسة بدأت في صورة التأمين التجاري البحري، ثم في صورة التأمين على الحياة في القرن السادس عشر الميلادي، ثم تطورت حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وغير الشخصية، وضد كافة الأمراض، والخسائر في الآلات والبضائع وضد الضمانات والمسؤليات وما إلى ذلك.

2- يرجع تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية إلى زمن قريب عند كثير من العلماء، واستدلوا بأن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري، لم يبحثوا عن هذا الموضوع مع أهم بحثوا وتحدثوا عن كل ما هو محيط بهم في شؤن حياتهم من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وما إلى ذلك.

3- ولعل أول من أشار إلى التأمين، هو: العلامة ابن عابدين الشامي، حيث ذكره تحت اسم "سوكرة" وصرح بعدم جوازه.

4- نجد هناك رأيا آخر أن العلامة أشهب القيسي المالكي، هو الأسبق إلى ذكر حكم عمل عقدي يشبه التأمين، وهو من من الفقهاء المالكية للقرن الثاني الهجري،(204ھ) وهذا يد على أن فكرة التأمين معروفة عند المسلمين قديما.

---

[45] ردالمحتارعلي الدرالمختار، كتاب الإجارة، فصل في البيع دارالفكر بيروت،سنة2000ج6/ص385

[46] نفس المصدر السابق ذكره على الصفحة 25

[47] االبلخي،نظام الدّين مع لجنة العلماء، الفتاوي الهندية ،كتاب السّير،باب أحام المرتدّين،دارالكتب العلميّة سنة2000ج17/ص47

5- أمّا التأ مين التّعاوني على ما يسمّى بالتّكافل ، فكان له أصلا على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، (ذكرنا الحديث في المقال).

6- أما من ناحية حكمه الشرعي، فاختلف فيه الفقهاء في عصرنا الحاضر، فذهب جماعة منهم إلى جوازه، ومن بين هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر، هم: الفقيه مصطفي الزرقاء والأستاذ علي الخيف ود. محمد سلام مدكور، ود. يوسف موسى، والشيخ عبدالرحمن عيسى، والشّيخ عيسوي أحمد، والأستاذ محمد بن الحسن الثّعالبي، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود وغيرهم. وذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازه، ولكل دلائل من الكتاب والسنة والنظائر الفقهية، ذكرنها وناقشناها في هذه الدراسة.